وكلام الرسول عند اقدام الكفار من الدين نعوذ بالله منه
فهل هذه الاعذار صحيحة ام باطلة قبيحة **الجواب**
هذا كله تلبيس كاسد وتدليس فاسد فان دفاع دعاة
النصارى لابنة قف على ترك رد المبتدعين ولاباهل السنة
بحمد الله تعالى حاجة الى اعانة هؤلاء الضلال فى رد الكافرين
بل فى علماء السنة بعد ولله الحمد كثرة وافية لرد الكفر والبدع
جميعا كافية ولاتزال طائفة من هذه الامة ظاهرين على الحق
لايضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتى امر الله وهم على
ذلك كما اخبر به الصادق المصدوق صلى الله تعالى عليه وسلم
فرد الكفار ورد المبتدعين كلاهما من فرائض الدين ولا تعارض
بينهما حتى لايمكن جمعهما فقد نضت القرون المتطاولة على اهل
السنة وفقهم الله تعالى فيهما لرد كليهما وكذلك يوفق بوعده
الحق حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله فكيف يحل لاحد
ترك فريضة لفريضة اخرى لاتضاد بينهما وهل هو الا كمن رفض
الصلاة لاجل الصيام او ترك الزكاة بعذر القيام على ان
الاهم الآكد هو الرد على دعاة المبتدعين المستترين بالاسلام
المدلسين بعرض الآيات والاحاديث على وجه التبديل والتأويل
الخبيث لاضلال العوام فهم اضر على المسلمين من الكافرين
فان المسلم وان كان ما كان فى غاية الجهل يعرف ان الكافر
على الباطل الصريح فلا يصغى اليه ولا يلقى بالا لما يتفوه
لديه اما المبتدع فله عرة كعرة الجرب كما فى الحديث فانظره
اذ لقاء يتخشع ويراءى ويتصنع ويسرح لحيته ويوسع جبته
ويكبر عمامته فاوهم امامته وتنزيا لهم بزى العلماء وتلا

الآيات

الآيات ويروى الروايات عند الجهلاء ثم وسوس فى صدورهم
ان الذى يقول هو الذى نابت بكلام الله وكلام رسوله جل جلاله
وصلى الله تعالى عليه وسلم فهذا هو الداء العضال والمكر الذى
تزول منه الجبال فافهم الاشياء افساد امره وردكيده باذن الله
فى نحره وتغيير منكره وتشهير عجره وبجره لهذا ما روى ابن ابى
الدنيا فى ذم الغيبة والحكيم الترمذى والحاكم فى الكنى والشيرازى
فى الالقاب وابن عدى والطبرانى فى الكبير والبيهقى والخطيب
عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
(اترعون عن ذكر الفاجر حتى يعرفه الناس اذكروا الفاجر بما
فيه يحذره الناس) واما ما ذكر من جر التشاجر الى ما اخبر فانما
منشؤه ما قد يقع من بعض العوام من حماية المذهب بالشتام
والتضارب وسوء الخصام فيحتاج الى ترافع الامر الى الكفار
وقاضيهم لأن بلادنا اليوم بايديهم فدفعه انما هو بتسكين
العوام واظهار سوء ما يترتب من بطيش الاحلام فان
اطاعوا فيها والا فلا نزد وازرق وزر اخرى ومعاذ الله
ان تأتى الشريعة الغراء بسد شئ مستشنع بارتكاب ما
هو شنع واخنع فان الضرب والشتم والقيد والحبس
والمصادرة لاينهب بدينهم بخلاف ما تدعون اليه من
الموادة والاتفاق والاتحاد فانظر يا من يريد حماية اخيه
من رشح سحاب فيقف بنفسه ويوقف اخاه تحت الميزاب
ولئن فرضنا ان شناعة الامرين على حد سواء فمن اباح لك
ان ترتكب حراما لتغير حراما اهذا شرع ام حكم هوى بل لو
استويا فانك غير حراما صنعه بعض من

Copyright © King Saud University